Volume (25), No. (3) , e2025189 - (03/09/2025)

The Comprehensive Enrichment for the Aspiring by -Sharaf al-Din Younis ibn Abd al-Wahhab al-Aythawi al Shafi'i (d. 976 AH))A Scholarly Study and Critical Edition from the Inception of the Book of Prayer to the Conclusion of the Chapter on Who is obligated

الجامع المغني لأولي الرغبات لشرف الدّين يونس بن عبد الوهاب العيثاوي الشافعي ت 976هـ-دراسة وتحقيق من أوّل كتاب الصلاة إلى نهاية فصل فيمن تجب عليه الصلاة

منصور الليفان
الكويت
m.a.allaifan@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: m.a.allaifan@gmail.com

الملخّص

الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تمكين الباحثين من الاستفادة من المخطوط، وذلك من خلال توضيح الفروقات بين النسخ، وعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، وتوضيح النّصوص والمسائل التي تستدعي ذلك، وترجمة الأعلام، وبيان الألفاظ الغريبة والمصطلحات، ومعرفة منهج وآراء المؤلف.
منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على منهج التحقيق لإخراج المخطوط إلى أقرب صورة أرادها المؤلّف، وعلى المنهج الاستقرائي لمعرفة آراء المؤلّف ومنهجه ومصادره.
النتائج: توصّلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: توجد زيادات كثيرة نافعة في النسخة (ب) غير موجودة في النسخة (أ)، كما أنّ المؤلّف في كتاب "الجامع" اعتمد على متن المنهاج من حيث الترتيب، ولم يلتزم بمتنه ولفظه، فهو كما وصفه المؤلّف في مقدمته" جامعاً لما في المنهاج وغيره، مع ما حذفه من لفظ المحرر للاختصار"، ومنها: أنه يقرّر المسائل وفقاً للمعتمد من المذهب فإن كان من خلاف ظاهر بيّنه باختصار، كما ثبت دقّة المؤلّف في عزوه للأقوال وتتبّعه لأقوال كبار فقهاء المذهب، وأنّ تعدد المصادر وحصر الأقوال وربط المسائل وتعليلها في "حدود البحث" فيه دلالة على سعة اطلاع المؤلّف وتمكّنه، وقد نصّ المؤلّف في حدود البحث على أربعة مصادر، وستة أعلام، كما أشار إلى رأيه في حدود البحث في موضع واحد موافق فيه رأي الأكثرين.
أصالة البحث: لم يسبق تحقيق هذا المخطوط النّافع، ولم أجد أي دراسة معاصرة متعلقة بالمؤلّف.
الكلمات المفتاحية: الجامع-المغني-العيثاوي-الصلاة-شافعي

ABSTRACT

Objective of the Study: This study endeavors to empower researchers to derive profound insights from the manuscript by elucidating the distinctions between various copies, citing Quranic verses, and authenticating prophetic hadiths. Furthermore, it aims to clarify the texts and issues that necessitate such elucidation, provide biographical accounts of significant figures, expound upon rare lexicon and terminologies, and ascertain the author's methodological framework and philosophical perspectives.

Methodological Approach: The study employs a critical editing methodology to present the manuscript in the form most faithful to the author's original intent, complemented by an inductive approach to discern the author's viewpoints, methodologies, and sources.
Findings: The research culminated in several pivotal conclusions, including the discovery of numerous beneficial additions in version (B) that are conspicuously absent in version (A). The author of the "Comprehensive" strategically relied on the structural framework of the "Minhaj" while eschewing strict adherence to its content and verbiage.
As articulated by the author in the preface, it serves as "a compendium of what is found in the Minhaj and beyond, with omissions from the text for succinctness." Additionally, he systematically addresses issues in accordance with the established doctrines of the school; in instances of apparent discord, he presents them with brevity. The author's meticulousness in attributing opinions and following the esteemed views of prominent jurists within the school is markedly evident. The plurality of sources, the categorization of opinions, the interlinking of issues, and their justification within the "scope of research" bear testament to the author's extensive erudition and expertise. The author delineates four sources and six notable figures within the research scope, and he articulates his perspective regarding the research parameters in one instance where he aligns with the prevailing majority view.
Originality of the Research: This invaluable manuscript has not previously undergone critical editing, nor have I encountered any contemporary studies pertaining to the author.
Keywords: Comprehensive - Enrichment - Aythawi - Prayer - Shafi'i

Article history:

Submission ID: 189

Submission Date: 16/11/2024

Reviewing Date: 11/02/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 06/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/t98qsy31

Keywords:

الجامع-المغني-العيثاوي-الصلاة-شافعي

Cite as:

الليفان, م. (2025). The Comprehensive Enrichment for the Aspiring by -Sharaf al-Din Younis ibn Abd al Wahhab al-Aythawi al-Shafi'i (d. 976 AH))A Scholarly Study and Critical Edition from the Inception of the Book of Prayer to the Conclusion of the Chapter on Who is obligated. Jersah for Research and Studies 25 (3). https://doi.org/10.6520/t98qsy31e2025189

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), -which permits non-commercial re use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

الجامع المغني لأولي الرغبات

لشرف الدّين يونس بن عبدالوهاب العيثاوي الشافعي (ت 976هـ)

دراسة وتحقيق من أوّل كتاب الصلاة إلى نهاية فصل فيمن تجب عليه الصّلاة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فهذا بحث مستل من رسالتي المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، يختص في مجال التحقيق، أسعى من خلاله إبراز التراث الّذي ورَّثه علمائنا، فإن " الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ "[1]، وقد وقفت على مخطوطٍ للشيخ العلامة يونس بن عبدالوهاب بن أحمد العيثاوي الشافعي الدمشقي مولداً المتوفى سنة 976هـ المسمّى:

" الجامع المغني لأولي الرغبات"

فوجدتّ أنّ الكتاب لم يُحقّق، وقرأت من خطّه:" ولا يُلام مَن أَحبَّ أَن يَكُونَ لَهُ أثر خيرٍ يُذكرُ به على التأبيد"[2] ، فعزمت على دراسته وتحقيقه بعد التوكّل على الله، وإخراجه من خزائن مراكز المخطوطات إلى أرفف المكتبات، وذلك لأهميّة مجال التحقيق، ولمكانة المؤلّف الّذي وصفه نجم الدين الغزي[3] بـ " الفقيه العلامة شرف الدين مفيد الطالبين خطيب المسلمين"[4]، ولأهمية المسائل المجموعة فيه، حيث جعله المؤلّف كما بيّن ذلك في مقدمته جامعا لمسائل المنهاج وغيره، حاكياً ومرجحاً في بعض المسائل التي أطلقها الرافعي والنووي دون ترجيح، وسبب تأليفه استشعاره أن الهِمَمَ قد قَصُرت إلى معرفة ما يجوز وما لا يجوز، وعدم السّعي لمعرفة أسباب الخلاف وتوجيهه وفائدته فعمد إلى تأليف هذا الكتاب.

---

1 (?) من حديث أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أخرجه أبوداود، باب: الحث على طلب العلم، ج3، ص317، حديث رقم: 3641، **واللفظ له**، والترمذي في سننه: باب: ما جاء في فضل الفقه، ج4، ص354، حديث رقم 2682. وابن ماجه، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج1، ص81، حديث رقم223. وأحمد في مسنده: مسند: تتمة مسند الأنصار، ج36، ص46 حديث رقم 21715. قال الترمذي: " ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح. " وقال ابن حجر: " إلى قوله وافر طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وبن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه باضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف-أي البخاري- بكونه حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلا وشاهده في القرآن قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا" أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ) ج1، ص160.

2 **(?)** من مقدمة المؤلّف.

3 (?) هو أبو المكارم نجم الدين محمد بن محمد الغزّي العامري القرشي الدمشقي، مؤرخ و أديب توفي سنة (1061هـ). ينظر: محب الدين الحموي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ج4، ص189.- خير الدين الزركلي، **الأعلام**، (مصر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002

مشكلة البحث وأسئلته:

وأما أسئلة البحث فهي كالآتي: ما أوجه الاختلاف بين المخطوطتين؟ وما المنهج الذي سار عليه المؤلف؟ وما المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في حدود البحث؟ وما آراء المؤلّف المنصوصة في حدود البحث؟ وما مدى توافقها مع المعتمد من المذهب؟ وأمّا المشكلة فهي أنّ التوصّل إلى تلك الإجابات لا يتم إلا بعد تحقيق هذا المخطوط وإخراجه على أقرب وجه أراده المؤلّف، والوقوف على المنهج الّذي سار عليه، وصحّة عزوه للأقوال، ومعرفة آرائه وتوجيهاته، وذلك من خلال تفريغ النّسخ ومقابلتها، وإخراج الفوارق والزيادات وفك الرموز، ومعالجة السّقط والطمس وعدم الوضوح، والتثبّت من صحّة الأقوال وعزوها لمصادرها، وتوضيح المجمل من المسائل الفقهية، وتعريف الغريب من العبارات، وتخريج الآيات والأحاديث، من خلال دراسة فقهية لحدود البحث.

أهداف البحث:

وأمّا أهداف البحث فعديدة من أهمّها: تحقيق النّص من خلال النسخ المتوفرة والوصول به إلى أقرب صورة أرادها المؤلف وبيان الفوارق بين النسخ، ومعرفة المنهج الذي سار عليه، والمصادر والمراجع التي اعتمد عليها والتثبّت من صحّة عزوه، ومعرفة آراءه ومدى توافقها مع المعتمد من المذهب الشّافعي.

خطّة البحث:

وأما خطة البحث فهي من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وقسمُ تحقيقٍ، وخاتمة:

أما المقدمة ففيها: أهمية البحث، والمشكلة، والأهداف، وخطة البحث، ثمّ شرعت بعدها بالتمهيد وفيه مطلبان: الأول: في تعريف المؤلف، والثاني في وصف النّسخ الخطيّة وقد جعلته من فرعين، الأوّل: في وصف نسخة دار الكُتب بالقاهرة، والفرع الثاني: في وصف نسخة دار الكتب الظاهرية (دمشق)، ثم شرعتُ في قسم التحقيق وهو من أوّل كتاب الصلاة إلى نهاية فصل في بيان القبلة وما يتبعها، وتأتي بعد ذلك الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات، يليها أخيراً المراجع وفهرس الموضوعات.

تمهيد:

وفيه مطلبان:

م)، ج7، ص63.

[4] (?) ينظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى،1418 هـ - 1997 م) ج3، ص198.

المطلب الأوّل: التعريف بالمؤلّف.

هو شرف الدّين الشّيخ يونس بن عبد الوهاب بن أحمد بن أبي بكر العيثاوي الشافعي الدّمشقي، الفقيه، الخطيب، نعته الغزي[5] بـ"مفيد الطالبين خطيب المسلمين[6]" ، المولود سنة 898هـ بدمشق، و نسبته بالعيثاوي نسبة إلى "عيثا" من قرى البقاع العزيزي على مقربة من دمشق[7]، وهي من القرى التي يُنسب إليها جملة من أهل العلم والفضل[8]، له من الأبناء ولدان وبنت[9]، قرأ على جملة من علماء دمشق في عصره منهم[10]:شيخ الإسلام تقي الدين ابن قاضي عجلون[11]، وشيخ الإسلام تقي الدين البلاطنسي[12]، ومفتي دار العدل السيد كمال الدين بن حمزة[13]، وله قلّة من التلامذة، عاش في عصر كثرت فيه التقلبات السياسية حيث سقوط الدولة المملوكية[14] ودخول دمشق تحت الدولة العثمانية[15]، كان آمراً للمعروف واهياً عن المنكر وله من الجهود والآثار العلمية منها: ""شرح الورقات"[16] في أصول الفقه، و " تصحيح الغاية "[17]و"توضيح التصحيح "[18] أو " التوضيح لمسائل التصحيح" [19]في فروع فقه الشافعية ، كما كان له دور كبير في ترجمة جملة من الأعلام في كتاب الكواكب السّائرة حيث نقل عنه في ترجمة أكثر من خمسين علماً، توفي في سنة ست أو سبع وسبعين وتسعمائة هـ.

---

5 (?) هو نجم الدين أبو المكارم محمد بن محمد بن محمد الغزي القرشي الدمشقي، مؤرخ باحث أديب، ولد في دمشق سنة977هجري وتوفي فيها سنة 1061هجري له آثار منها : " الكواكب الستائرة في أعيان المائة العاشرة" و " تحفة الطلاب" شرح منظومة والده في القواعد الفقهية. ينظر: الزركلي، الاعلام، ج7،ص63.ـ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ) ج2، ص285.

6 **(?)** الغزي، الكواكب السّائرة، ج3، ص198.

7 (?) ينظر: الغزي، الكواكب السّائرة، ج3ص198، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1411 هـ / 1990 م) ج3،ص324،الزركلي،الأعلام،ج3،ص262،-276.

8 **(?)** كالمفتي شمس الدين العيثاوي، وأخ المؤلف إبراهيم العيثاوي وابن أخيه محمد بن إبراهيم، وعبيد بن عمر العيثاوي. يُنظر الغزي، الكواكب السائرة، ج2، ص55،52، ج3، ص159،39.

9 (?)ـ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ط الأولى، 1406هـ/1986م) ج10، ص462،ـ وينظر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، (بيروت: دار صادر) ج3، ص402.

10 (?) ينظر: الغزي، الكواكب السّائرة، ج3، ص198. العكري، شذرات الذهب، ج10، ص217،319. الغزي، ديوان الإسلام، ج3، ص324. الزركلي، الاعلام، ج2، ص66. البغدادي، هدية العارفين، ج1، ص238.

11 (?)ـ هو أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف التقي الزرعي الدمشقي الشافعي، العلامة الفقيه الفهّامة المحرّر المعروف بابن قاضي عجلون ابن الشيخ العلامة ولي الدين ابن قاضي عجلون، ولد في شعبان سنة 841هـ وتلقى العلم على جماعة من العلماء، درس بالجامع الأموي والشامية البرانية والعمرية وبالقاهرة، قال الغزي: " انتهت إليه مشيخة الإسلام ورئاسة الشافعية ببلاد الشام بل وبغيرها من

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق.

بعد البحث في مظان المخطوطات من الفهارس والمكتبات فإني لم أجد لكتاب " الجامع المغني لأولي الرغبات" إلا نُسختين وهما:

الفرع الأوّل: النسخة الأولى (أ): نسخة دار الكُتب بالقاهرة.

وهي محفوظة في دار الكتب بالقاهرة في مصر برقم: 18فقه شافعي م، كما يظهر أنّها مسودّة بخط المؤلـف، انتهى من نسخها بخط النسخ يوم الخميس التاسع من شهر رمضان سنة 958هـ،، وقد بلغت 178 لوحة، بواقع 40-45 سـطراً تقريبـاً في الصفحة الواحدة من غير الهوامش وما يُكتب بين الأسطر، وأما **متوسط عدد الكلمات في كل سطر فهو** 14 كلمـة تقريبـاً بمقاس **ورقة: 18/26، وهي النسخة المعتمدة** كونها متقدمة ولما يظهر أنها بخط المؤلف.

بلاد الإسلام، وحصل له من السعد في العلم والرئاسة وكثرة التلامذة، وقرة العين بهم في دمشق ما حصل لشيخ الإسلام زكريا بالقاهرة إلا أن القاضي زكريا زاد عليه في السعادة بكثرة التصانيف وتحقيقها" من آثاره "إعلام النّبيه مما زاد على المنهاج من الحاوي، والبهجة، والتنبيه" ، توفي سنة928هـ. ينظر: الغزي، الكواكب السّائرة، ج1ص115. العكري، شذرات الذهب، ج10، ص297.

[12] (?) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر تقي الدّين البلاطنسي الشّافعي العالم الورع الفهّامة، نسبته إلى (بلاطنس) قرب اللاذقية في سورية ولد سنة 851هـ، أخذ العلم عن جماعة من العلماء، توفّي سنة 936هـ. ينظر: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، **الدارس في تاريخ المدارس**، ج1، ص223. الغزي، الكواكب السّائرة، ج2ص88. العكري، شذرات الذهب، ج10، ص297.

[13] (?)- هو أبوعبدالله الإمام محمد بن حمزة بن أحمد بن علي بن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الدمشقي الشافعي، الفقيه الأصولي شيخ الإسلام مفتي دار العدل بدمشق ولد سنة 850هجري، أخذ عن جملة من العلماء ودرّس وأفتى وله تلامذة، توفي سنة 933هجري. ينظر: الغزي، الكواكب السّائرة، ج1ص40. العكري، شذرات الذهب، ج10، ص271.

[14] (?) كلمة المماليك تطلق غالباً على الرقيق البيض، كانت تجليهم السلاطين بطرق مختلفة وتربيتهم تربية خاصة من تعليمهم وتدريبهم على فنون الحرب والقتال ليصبحوا في خدمة السلاطين في القصور والمشاركة في الحملات العسكرية والفتوحات، ومع كثرتهم وتمكنهم بتولي المناصب أصبح لهم القوة في قرارات الدولة حتى سيطروا على الحكم في مصر من بعد الأيوبيين وعلى الحجاز والشام في فترات، حيث امتد حكمهم من سنة 648هـ وانتهى سنة 922هـ. يُنظر: السير وليم موير، تاريخ دولة المماليك في مصر، ترجمة محمد عباس-سليم حسن، (القاهرة: مكتبة مدبلوي، ط: الأولى، 1415هـ/1995)، ص121.- شفيق جاسر أحمد محمود، **المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثانى والثمانون، 1409هـ)، ص124.

الفرع الثاني: النسخة الثانية (ب): نسخة دار الكتب الظاهرية (دمشق).

وهي محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق في سوريا برقم: 5633،- **وناسخها بخط النسخ المعتاد:** ابراهيم بن يوسف الحموي، **وقد انتهى من نسخها سنة** 972 هـ، قد بلغت: 150 لوحة، **بواقع** 23 سطراً في الصفحة الواحدة، **وأما متوسط عدد الكلمات في كل سطر فهو** 11 كلمة تقريباً، **بمقاس ورقة:18/27.**

الفرع الثالث: منهج التحقيق:

اعتمدت النسخة (أ) وجعلتها الأصل، وما كان من اختلاف أو زيادة جعلته في الحاشية، فإن كان الاختلاف أكثر من كلمة وضعت العبارة بين قوسين ( )، وما كان من عمل المحقق وضعته بين قوسين معكوفين [ ].

---

[15] (?) يُنظر: أ.د.محمد سهيل طقّوش، **تاريخ الدولة العثمانية من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة**،(بيروت: دار النفائس، ط الثالثة، 1434هـ/ 2013م) ص590. سيد محمد السيد محمود، **تاريخ الدولة العثمانية النشأة والازدهار**، (القاهرة: مكتبة الآداب، ط الأولى، 1428هـ/2007م) ص 74.

[16] (?)ينظر: الغزي، الكواكب السّائرة، ج3ص،198، الغزي، ديوان الإسلام، ج3، ص324، الزركلي، الاعلام، ج8، ص262، البغدادي، هدية العارفين، ج2، ص573. عمر بن رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) ج13، ص350. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله- (فهارس آل البيت) (4/- 575) بعنوان " زبدة المختصرات في شرح الورقات" وفي معهد المخطوطات العربية (نديم) بعنوان "شرح العيثاوي على الورقات في الأصول" وبيان الحفظ: الأزهرية - 11050.

[17] (?) ينظر: الغزي، الكواكب السّائرة ج3، ص198، الزركلي، الاعلام، ج8، ص262. الغزي، ديوان الإسلام، ج3، ص 324.

[18] **(?)** ينظر: الزركلي، الاعلام، ج8، ص262. كحالة، معجم المؤلفين، ج 13، ص350. كما توجد نسخة في مكتبة شستربيتي في ايرلندا محفوظة برقم 6/4743، وفي معهد المخطوطات العربية في الكويت برقم حفظ: 1915 عن شستربيتي 4723، كما توجد نسخة مصورة عن شستربيتي في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود بنسخ (عمر بن أبي بكر الموقع) تلميذ الشيخ المتقدمة ترجمته بعنوان "التوضيح لمسائل التصحيح".

[19] **(?)** وقد ورد اسم الكتاب في مقدمة ناسخ النسخة (ب) " التوضيح على مسائل التصحيح".

الورقة الأخيرة من الأصل

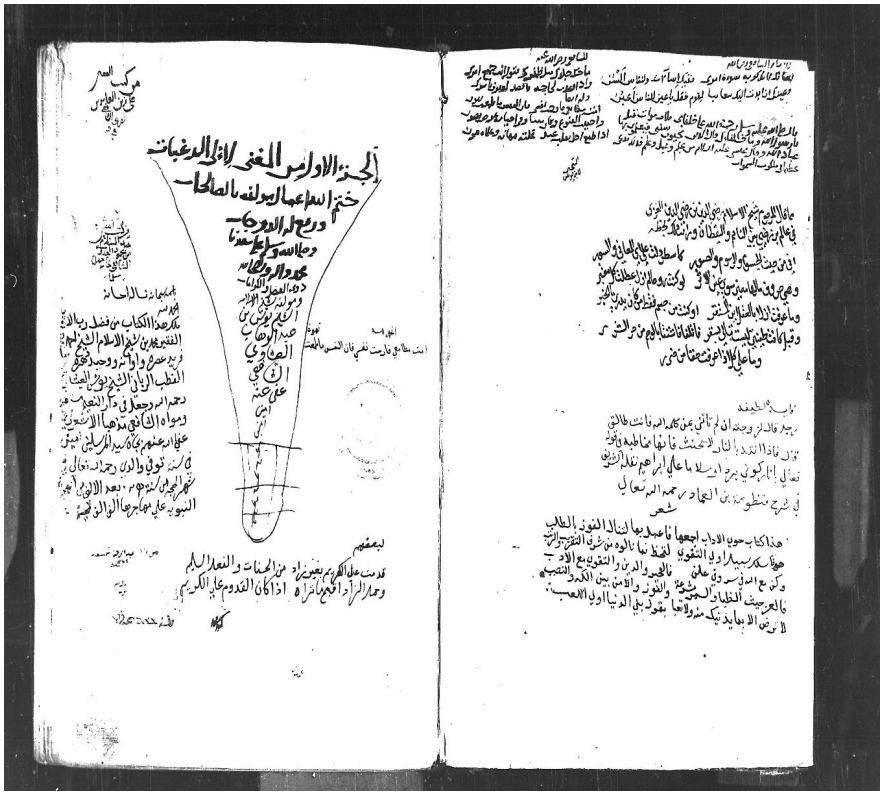

صفحة العنوان من النسخة (ب)

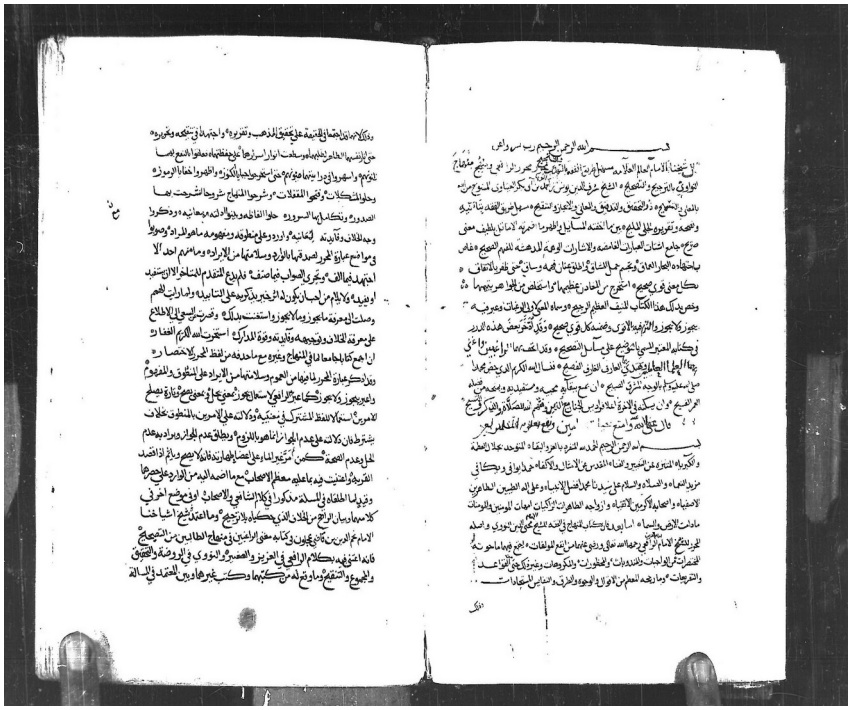

الورقة الأولى من النسخة (ب)

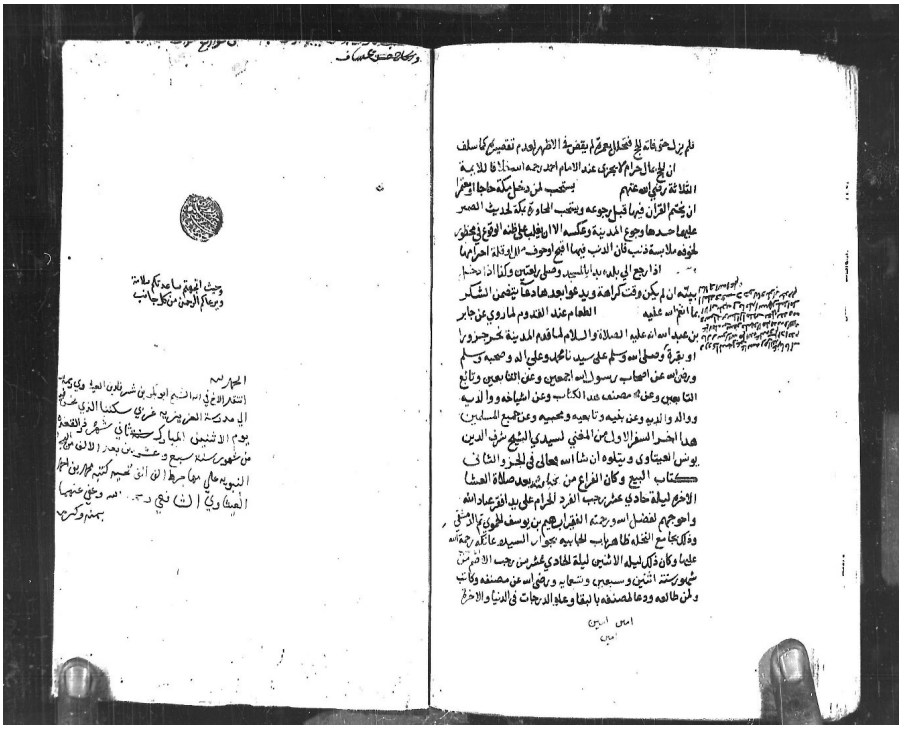

الورقة الأخيرة من النسخة (ب).

]قسم التحقيق[

] من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية فصل فيمن تجب عليه الصّلاة [

كتاب الصلاة [20]

] أوقات الصلوات الخمس: [

20 (?) في (ب) زيادة: المكتوبة خمس، وهي لغة الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ أي ادع لهم، وشرعاً: أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، والأصل فيها قبل الإجماع الآية.

(قـال الله)[21] تعـالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾[22]، وقـال: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمـنين كتابا موقوتا﴾[23][24]، أول وقت الظهر إذا زالت الشمس[25] وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل استواء[26] الشمس، الذي يبقى عند الاستواء، وهو أول وقت العصر، ويبقى وقته[27] حتى تغرب الشمس[28] والاختيار: أن لا تؤخر عن وقت مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء، والجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، ويكره إلى الغروب[29].

ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس وسقوط قرصها في المغيب، وذهاب شعاعها في الفلك والجدران، وإقبـال الظلام من المشرق، ويبقى حتى يغيب الشفق[30] الأحمر [31]

---

21 (?) في (ب): كقوله.

22 **(?)** سورة البقرة: جزء من آية:43.

23 **(?)** سورة النساء: جزء من آية:103

24 (?) في (ب) زيادة: وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء «فلم أزل أسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة»، فائـدة: والمعـنى من كونها خمس صلوات لأن الكعبة بنيت من خمسـة أجبـل، كـانت الملائكـة تـأتي بحجـارة منهـا، وهي: طـور سيناء، وطـور زيتـا الـذين بالشـام، والجودي وهو بالجزيرة ولبنان، وحراء، ولهذا بني الاسلام على خمس كالصلاة.

25 (?) في (ب) زيادة: بالإجماع.

26 (?) في (ب) زيادة: مغرب.

27 **(?)** أي وقت صلاة العصر.

28 (?) في (ب) زيادة: لقوله صلى الله عليه وسلم: «وقت العصر مالم تغرب الشمس».

29 (?) قال النووي: "قال القاضي حسين والصيدلاني وإمام الحرمين والروياني وغيرهم للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز وكراهة ووقت عذر فالفضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله ونصـف مثلـه ووقت الاختيـار إلى أن يصـير مثلين والجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب والعذر وقت الظهر لمن جمـع بسـفر أو مطر" أبـو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، بدون تاريخ) ج3، ص27.

30 (?) قال في الصحاح: " الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة، وقال الخليل إلى وقت العشاء الآخرة" إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلمين للملايين، ط الرابعة، 1407 هـ - 1987 م) ج4، ص1501،ـ مادة: (شفق) بتصرّف. ويُنظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ) ج1، ص317، مادة: شفق. ابن فارس، **مقاييس للغة، ج3، ص197، مادة: (شفق).**

31 (?) في (ب) زيادة: لقوله صلى الله عليه وسلم: «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق».

ويدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، وهو الحمرة لا الصفرة الكائنة بعد وقتها، ولا البياض الكائن بعدهما[32]، ويبقى إلى طلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه المعترض في الآفاق لا المستطيل الممحق[33]، وهو الكاذب[34] والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قول نصفه ورجح[35]،

32 (?) في (ب) زيادة: ووقت العشاء في بلاد لا يغيب شفقها إذا أمضى زمن مغيب أقرب البلاد إليها.

33 **(?)** المصدر (محق): يقال أمحقه أي أبطله ومحاه، والمعنى الضوء المستطيل الذي يظهر ثم ينمحي ويختفي. يُنظر: الجوهري، الصّحاح، ج4، ص1553، مادة: (محق). ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص 301، مادة: (محق).

34 (?) في (ب) زيادة: وسمي بمستطير لانتشاره في الأفق، قال تعالى: ﴿يخافون يوما كان شره مستطيرا﴾ أي منتشراً فاشياً ظاهرا.

35 (?) في (ب) زيادة: واختاره النووي في شرح مسلم، وفي المجموع أن الأكثرين عليه، قلت: وفي قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة» دليل على أن المطلوب تأخيرها لولا المشقة، والساعة هي بعد أن نام النساء والصبيان كما في حديث عمرو.

[36]ووقت الفضيلة الأول والجواز إلى الآخر[37].

ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق، وهو كما قدمنا المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق في نـواحي السـماء، بخلاف الكاذب الذي يعقبه ظلمة[38] ويبقى وقت الصبح حتى تطلع الشمس[39] والاختيار: أن لا تؤخر عن وقت الإسـفار[40] [41]ووقت الفضيلة الأول[42] والجواز إلى ظهور الحمرة والكراهة إلى طلوع الشمس[43] [44].

ويكـره أن يقـال للمغـرب العشـاء والعشـاء العتمة[45] [46] ولا يكـره أن يقـال لهمـا العشـاءان، وللأخـيرة العشـاء الآخـرة، وللصبح الغداة.

ويكره النوم قبل العشاء[47] [48]، والحديث بعدها بلا عذر إلا في الخير[49].

---

36 (?) يُنظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي**، (مصـر: المكتبـة التجاريـة الكبرى،1357 هـ - 1983 م) ج1، ص424، محمد بن أحمد الخطيب الشـربيني، **مغني المحتـاج إلى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهـاج**، (دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415هـ / 1994م) ج1، ص302.

37 **(?)** قال الشربيني: "فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمـة، ووقت ضـرورة، ووقت عـذر وقت المغـرب لمن يجمع، ووقت كراهة" الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص302.

38 (?) في (ب) زيادة: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغرنكم أذان بلال»، ولا الفجر المستطيل، وإنما الفجر المستطير في الأفق.

39 (?) في (ب) زيادة: لقوله عليه الصلاة والسلام: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما إن طلع الشمس»، وقال تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس) يعني صلاة الفجر.

40 (?) في (ب) زيادة: لأنه صلاها في اليوم الثاني كذلك.

41 **(?)** المصدر (سفر): يدلُّ على الانجلاء والانكشاف والسفَر هو بياض النهار. يُنظر: الجوهري، الصّحاح، ج2، ص685، مادة: (سفر). ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص82، مادة: سفر.

42 (?)- وعند الحنفيّة المستحب أن يصليها وقت الإسفار. **يُنظر:** ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الـدقائق**، ج1، ص371.- ابن عابـدين، رد المحتـار على الدر المختار ج1، ص366.

43 (?) يُنظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص427. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص302.الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص371.

44 (?) في (ب) زيادة: وتؤخذ المواقيت من آية (فسبحان الله حين تمسون) أي صـلاة المغـرب والعشـاء، (وحين تصـبحون) صـلاة الصـبح، (وعشـياً) صلاة العصر (وحين تظهرون) صلاة الظهر. كذا فسره ابن عباس، وأيضاً من قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أي لزوالها، ويدل لـه قولـه عليه الصلاة والسلام: «أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر إلى غسق الليل»، أي ظلمتـه، وهـو وقت صـلاة العشـاء الأخـيرة، وهو مبدأ للوقت والله أعلم، أي أقم الظهر والعصر والمغرب حتى العشاء، (وقرآن الفجر) أي صـلاة الصـبح، سـميت قرآنـا لأنـه ركنهـا (إن قـرآن الفجر كان مشهودا) يشهده ملائكة الليل وملائكـة النهـار، فالآيـة جامعـة للصـلوات الخمس، وأيضـاً من قولـه: (أقم الصـلاة طـرفي النهـار) الصـبح والظهر الطرف الأول، والعصر والمغرب الثاني، (وزلفا من الليل) العشاء، والله أعلم.

45 (?) تعليل ذلك كما نقله ابن حجر والشربيني والرملي هو ورود النهي الصحيح عنهما وأما ورود اسم العتمة في الحديث فهو لبيان الجواز أو مخاطبة من لا يعرف العشاء، كما بيّن الشربيني في المغني أن هذا ما جزم به النووي في التحقيق وزوائد الروضة وقال: " لكن قال في المجموع: نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي أصحابنا، وقالت طائفة قليلة يكره. قال في المهمات فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة. وقال في العباب: ويندب أن لا تسمى العشاء عتمة". الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص304. و يُنظر: النووي، المجموع، ج3، ص 41. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص429. الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص372.

46 (?) في (ب) زيادة: للنهي عن ذلك في الحديث الصحيح، «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العتمة ألا وإنها العشاء» ولكنهم يعتمون بحلب الإبل إلى أن يظلم الظلام، وعتمة الليل ظلمته، وأعتم أي دخل في العتمة كما يقال أصبح وأمسى وأظهر.

47 (?) به قال محققي المذهب، وقال ابن حجر: "ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها وإلا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون" الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص429. ويُنظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص304. الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص372.

ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت بأن ينشغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت[50]، لكن يسن الإبراد بالظهر في شدة الحر [51][6/ب] (إذا لم يكن ظل يمشي فيه قاصد الجماعة)[52]

ويختص ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد، ولا ظل يمشى فيه، فلا[53] يسن في بلد معتدل، ولا لمن يصلي ببيته منفرداً، ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم، ولا يجاوز بالإبراد نصف الوقت لخروجه عن[54] وقت الفضيلة، ويستثنى من تفضيل أول الوقت تيقن السترة آخره، فانتظار السترة أفضل كما إذا تيقن وجود الماء آخر الوقت، وما لو تحقق المنفرد جماعة في وسط الوقت، وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير[55] كأن جاوز نصف الوقت، وما لو كان غيم فيندب التأخير ليتيقن الوقت، أو يبقى منه ما لو أخر عنه أمكن الفوت، والمقيم بمنى للرمي فإنه يؤخر الظهر عنه.

ويجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً[56]، فلا يأثم بتأخيرها إلى الآخر، وبالموت في الوسط.

ولو وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء[57] وإلا فالكل قضاء، ولو أخر عامداً إلى حد يخرج بعضها عن الوقت عصى.

ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع كلها وطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولم يكره[58]،

ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسنتها يفوت الوقت[59]، ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت فالأفضل أن يتم بالسنن[60]،

---

48 (?) في (ب) زيادة: قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، قلت: مخافة استمرار النوم حتى يخرج وقت الفضيلة.

49 (?) في (ب): خير.

50 (?) في (ب) زيادة: وإن فرغ قبل الأسباب وتطهر قبل الوقت كان أفضل.

51 **(?)** أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» (1/113) باب: (الإبراد بالظهر في شدة الحر) رقم: (536)، ومسلم في صحيحه، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه، ج1، ص430، حديث رقم: (180 - (615)

52 (?) سقط من (ب).

53 (?) في (ب): ولا.

54 (?) سقط من (ب).

55 (?) في (ب): التأخر.

56 (?) وهو أن يكون الوقت المحدد لأداء الفعل فاضلاً عنه، ومثال ذلك صلاة الظهر فإنّ وقتها يسعها ويسع إيقاعها مراراً، وأما القسم الثاني وهو الواجب المضيّق هو أن يكون الوقت المحدّد لأداء الفعل يسعه من دون زيادة ولا نقصان، فلا يسع لأداء فعل غيره من جنسه ومثال ذلك صوم رمضان. يُنظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1413هـ / 1993م) ج1، ص55. محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة،1418 هـ / 1997 م) ج2، ص173. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط**، (دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م) ج1، ص267.

57 (?) في (ب) زيادة: لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

58 (?) في (ب) زيادة: لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما، وقراءته بها تقرب من مغيب الشفق لقد بده ومده في الصلاة إلى ذلك يجوز بناء على امتداده وقتها إليه وعلى عدم امتداده.

59 (?) سقط من (ب).

60 (?) في (ب) زيادة: ولابد من مراعاة إيقاع ركعة في الوقت.

ومن جهل الوقت بغيم أو حبس في ظلمة اجتهد بـوردٍ أو درسٍ أو خياطـة أو حياكـة ونحوهـا، كصـياح الـديك المجـرب وأذان المؤذنين[61] بالكثرة، ثم إن تبين الحال أو[62] تبين وقوع صلاته بالاجتهاد في الوقت أو بعده فلا قضاء عليه، وإن تـبين وقوعها قبله وجب القضاء.

ولو صلى باجتهاد ثم أخبره ثقة عن علم بوقوعها قبل الوقت فكالتيقن فيعيدها، فلو أخـبره عن اجتهـاد فلا شـيء عليـه، ولو أخبر عن مشاهدة فقال: رأيت الفجر طالعاً والشفق أو الشمس غارباً وجب القبول والعمل به[63]، ولم يجز الاجتهاد.

وأذان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو[64] كالخبر عن المشاهدة، وفي الغيم كالخبر عن الاجتهاد، وكأذان الأعمى، ويجوز للأعمى الاجتهاد، ولو ظن المنجم[65] دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا لغيره.

]أحكام قضاء الفوائت:[

ومن فاته صلاة أو صلوات وجب عليه المبادرة إلى قضائها إن فاتته بغير عذر[66]، وإلا استحب[67] كأن فاتته بنسيان أو نوم.

---

61 (?) في (ب): المؤذن.

62 (?) في (ب): و.

63 (?) سقط من (ب).

64 (?) المصدر (صحو): يدل على انكشاف شيء، وعندما يقال الجوّ صحو أي تفرّق عنه الغيم أو خـالٍ من الغيم. يُنظـر: أحمـد بن فـارس بن زكريـا القزويـني الـرازي، **معجم مقـاييس اللغة**، تحقيـق: عبـد السـلام محمـد هـارون، (دار الفكـر، 1399هـ / 1979م) ج3، ص335،ـ مـادّة: (صـحو). الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص334، مادة: (صحو).

65 **(?)** المقصود بذلك المنجم الذي يراقب النجوم وحركاتها فيستطلع من ذلـك دخـول الأوقـات والفصـول ومـا شـابه، أمـا المنجم الـذي يربـط حركـات النجوم بما يحصل على الأرض المشابه للكهانة فهذا دجل وكفر والعياذ بالله.

66 (?) يُنظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر، بدون تاريخ) ج1، ص119.

67 **(?)** الاستحباب هنا متعلّق بالمبادرة وإلا فالقضاء واجب بلا شك، وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، قال: قال نـبي الله صـلى الله عليـه وسلم: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» (1/477) باب: (قضاء الصلاة الفائتة) رقم:(315 - (684).

فكان وقت الصّلاة عند الذّكر وجوباً، وأما صيرورته للاستحباب فهو جمعاً بين الأدلّة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلّم حين كـان مـع أصـحابه في سفر وناموا " فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنيـة ثم نزلـوا فتوضـئوا وأذن بلال فصـلوا ركعـتي الفجـر، ثم صـلوا الفجـر وركبوا" الحديث. سنن الدارمي، باب: من نام عن الصلاة، أو نسيها، ج:1، ص119، حديث رقم437.

ويستحب أن يقضيها على الترتيب ليخرج من خلاف من أوجبه[68]، فيقدم الصبح على الظهر وهكذا[69]، ويستحب[70] أن يقدم الفائتة على الحاضرة[71] إلا (إن كان يخاف)[72] فوت الحاضرة فيبدأ بها لئلا تصير فائتة[73] ولو خاف من الترتيب ضيق الوقت عن الحاضرة مع إدراك ركعة منها في الوقت، فصرح ابن الرفعة[74] أنه يرتب بناء على أن الكل أداء، وهو الأصح[75]، لكن مقتضى تعبير الروضة[76] بالضيق خلافه، ومال إليه الإسنوي[77] وغيره لامتناع إخراج البعض عن الوقت، فإنهم قالوا يحرم إخراج جزء من الصلاة عن الوقت، وإن كان الكل أداء لعدم اهتمامه بالصلاة.

ولو خاف من الترتيب فوت جماعة الحاضرة فالأفضل عند النووي[78] الترتيب، للخلاف في وجوبه عند أبي حنيفة[79] [80]ونقل الإسنوي[81] عن جمع من الأئمة أن البدائة بالحاضرة جماعة أفضل، فقد ورد في الجماعة من الحث عليها ما لم يرد

---

68 (?) كما هو عند الحنفيّة، والمالكيّة في بعض الصّور. يُنظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط الثانية،1412هـ / 1992م) ج2، ص65. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ) ج1، ص301. محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر، بدون ط وبدون تاريخ)، ج1، ص263.

69 (?) في (ب) زيادة: كما رتبها رسوله الله صلى الله عليه وسلم في قضاء أربع صلوات يوم الخندق، وعند أبي حنيفة أن من فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها، وقدمها على صلاة الوقت، لقوله عليه الصلاة والسلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»]سبق تخريجه[، فإن ذلك وقتها ودليل عدم وجوب إطلاق الأمر بالصلاة.

70 (?) في (ب): فيستحب.

71 (?) في (ب) زيادة: التي اتسع وقتها لإمكان العمل بالدليلين، وقال جابر: جعل عمر بن الخطاب يوم الخندق يسب كفارهم فقال: ما كدت أصلي العصر حتى غروب الشمس، قال: فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب.

72 (?) في (ب): فإن خاف.

73 (?) في (ب) زيادة: ولتعين الوقت لها.

74 (?) ينظر: أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (دار الكتب العلمية، 2009م) ج2، ص386.

75 (?) قال في النهاية: " وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب الترتيب أيضا إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تفت، وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - للخروج من خلاف وجوب الترتيب إذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وإن قال الإسنوي إن فيه نظرا لما فيه من إخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع." محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي**، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.) ج1، ص382.

76 (?) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ط الثالثة، 1412هـ / 1991م) ج1، ص269.

77 (?) ينظر: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، اعتنى به: أبوالفضل الدياطي أحمد بن علي، (بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2009م) ج3، ص126.

78 **(?)** ينظر: النووي، المجموع، ج3، ص70.

79 (?) في (ب) زيادة: وفي كتاب الفقه النافع يجب إلا أن تزيد الفوائت على ستة صلوات فيسقط الترتيب فيها لكثرة الفوائت.

80 (?) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ)ج2، ص86**.** ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختارج2، ص65.

في الترتيب، وامتازت بالخلاف عندنا من كونها سنة مؤكدة[82] أو فرض كفاية، وهو الأصح المنصوص[83]، فكما أن في الترتيب خلاف فكذلك في الجماعة أيضاً، وقال ما قاله النووي من تفقهه، ورد بأن النووي لم ينفرد به، بل سبقه إليه جماعة كالمتولي وغيره، وبأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة للصلاة، فرعايته الترتيب أولى من الجماعة التي هي من التكملات.

81 **(?)** ينظر: الأسنوي، المهمّات، ج3، ص127.

82 (?) سقط من (ب).

83 **(?)** ينظر: النووي، **المجموع**، ج4، ص184. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص465. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج2، ص135.

] أوقات تكره فيها الصّلاة: [

وتكره الصلاة في خمسة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، وعند الاصفرار حتى يتم غروبها، وعند الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول أي تنحط عن الارتفاع[84]،

وتختص الكراهة بعد الصبح إلى الارتفاع، وبعد العصر إلى المغرب لمن صلاهما[85] عند الطلوع وعند الغروب بالمصلى وغيره، وتطول الكراهة في حق من غلس[86] وعجل وتقصر في حق من نفس وأجل.

والكراهة في هذه الأوقات للتحريم، (وتبطل الصلاة فيها[87])[88]، ويعزر من يقصد ذلك.

ولا يصح نذرها في هذه الأوقات، كما لا يصح نذر صوم[89] يوم الحيض ويوم الشك ويوم العيد وأيام التشريق، بخلاف نذر الأضحية بسكين مغصوبة، فإنه يصح ويذبحها بمباحة، وأنها تكره في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها دون ما له سبب[90] كقضاء الفوائت من فرض أو نفل وصلاة جنازة وكسوف وتحية[91] وسجدة شكر[92] أو تلاوة ومنذورة مطلقة وصلاة استسقاء (ووضوء واستخارة) [93] وصبح وعصر معادتين، وجماعة ما لم يقصد فعل ذلك في[94] الأوقات، وإلا لو دخل المسجد في (شيء من) [95] هذه الأوقات للتحية كرهت، كما لو تعمد تأخير فائتة ليقضيها فيها، ومثله قراءة آية سجدة في وقت الكراهة لغرض السجود فقط[96].

ويستثنى من هذه الأوقات الزمانية وقت الاستواء يوم الجمعة للمجمع وغيره[97]، والمكانية حرم مكة شرفها الله، فلا يكره فيه الصلاة ولا الطواف في وقت من الأوقات[98]

---

84 (?) في (ب) زيادة: ووقت الاستواء لطيف جدلاً تسع الصلاة ولا تكاد تشعر به حتى تزول الشمس، نعم التحرم ممكن إيقاعه فيه فلا يصح إلا يوم الجمعة لحديث أن جهنم لا تسجر فيه.

85 (?) في (ب) زيادة: ولو جمعت العصر جمع تقديم لم يتنفل في وقت الظهر لأنها نافلة بعد العصر نقله البندنيجي عن الشافعي، أما.

86 **(?)** مصدر: والغلس ظلمة آخر اللّيل، والمقصود من صلى أوّل الفجر يطول وقت الكراهة في حقه. ينظر: الجوهري، الصّحاح، ج3، ص956، مادة: غلس. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص390، مادة: غلس.

87 (?)- هذا هو الوجه الثاني في المسألة وصحّحه النووي وهو قول الجمهور. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص370. النووي، المجموع، ج4، ص180. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص441. ابن قدامة، المغني، ج2، ص87.

88 (?) في (ب): عملاً بالنهي، ونص عليه الشافعي في الرسالة والأصحاب، وهو غريب لخلو هذا الوقت من العبادة، ولو أحرم بالصلاة في هذه الأوقات لم تنعقد كصوم يوم العيد.

89 (?) سقط من (ب).

90 (?) في (ب) زيادة: متقدم أو متقارب.

91 **(?)** أي تحيّة مسجد.

92 (?) في (ب) زيادة: لفواتها بالتأخير، وسجد كعب بن مالك شكراً بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس في نوبته.

93 (?) في (ب): واستخارة وصلاة ووضوء.

94 (?) في (ب): في هذه.

95 (?) سقط من (ب).

96 (?) في (ب) زيادة: ولو دخل لغرض كاعتكاف ودرس علم أو انتظار صلاة لم يكره.

97 (?) في (ب) زيادة: لأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

ولا يستثنى ذات سبب متأخر كركعتي الإحرام، فإنها تكره في الوقت المكروه لأن سببها الإحرام وهو متأخر، وقد يوجد وقد لا يوجد، فإن أحرم عقب إيقاع الركعتين في الوقت المكروه فلا كراهة لوجود السبب المقارن.

(تتمة: لو دخل بغرض كاعتكاف ودرس علم أو انتظار صلاة لم يكره)[99].

98 (?) في (ب) زيادة: لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، صححه الترمذي وغيره، والمعنى التعظيم له ورجاء الثواب كل لحظة، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة.

99 (?) في (ب): فائدة: الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب يعقوب والعشاء ليونس صلوات الله عليهم أجمعين.

فصل

]شروط وجوب الصّلاة:[

إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ذكر أو أنثى خالية من حيض ونفاس، فلا تجب على الكافر الأصلي قضائها (وإن كان مرتداً أوجب عليه القضاء)[100] إذا عاد إلى الإسلام.

ولا قضاء على (الصبي ولا على الصبية)[101] إذا بلغا، ويؤمرا بالصلاة لسبع عند التمييز، ويضربان على تركها وجوباً لعشر[102] لكن لا قضاء عليهما ما لم يبلغا بحيض أو احتلام أو سن، ويجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد المميزين الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين[103]، والضرب على الترك بعد العشر[104] وأجرة تعليم الفرائض في ما لهم، فإن لم يكن فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى الأم.

ويجوز أن يعطى الأجرة [7/أ] من مال الصبي على التعليم ما سوى الفاتحة أو الفرائض من القرآن والأدب، ولا قضاء على حائض ونفسا[105] ولا[106] على مجنون ومغمى عليه[107] لكن يجب قضاء[108] ما فات المجنون في زمن الردة، كمن ارتد حال الإفاقة ثم أسلم.

ويجب أيضاً (قضاء ما فات)[109] المجنون في زمن السكر[110]، كمن وثب عبثاً فزال عقله[111]، ولا يجب ما فات الحائض والنفساء في زمن الردة والسكر، لأن[112] ما بهما يسقط الصلاة أداءً وقضاء.

]حكم قضاء الصّلاة بحق المجنون والسكران[

---

100 (?) في (ب): إذا أسلم، وتجب على المرتد قضائها.

101 (?) في (ب): صبي وصبية.

102 (?) في (ب) زيادة: كالصوم إن أطاقاه، والأمر بصلاة الجمعة كذلك.

103 **(?)** لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» أخرجه أبوداود في سننه: باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج1،ص133، حيث رقم 495. قال الألباني: "إسناده حسن صحيح" محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود – الأم، (الكويت: غراس للنشر، ط الأولى، 1423 هـ / 2002 م) ج2، ص401.

104 (?) في (ب) زيادة: والوصي والقيم كلهم في الوجوب.

105 (?) في (ب) زيادة: بل قال الروياني: يكره للحائض القضاء، وقال البيضاوي: لا يجوز.

106 (?) في (ب) زيادة: قضاء.

107 (?) في (ب) زيادة: وقال الروياني: يستحب.

108 (?) سقط من (ب).

109 (?) في (ب): ما.

110 (?) الّذي يظهر أنّ المقصود من سكر ثم جُنّ فإنه لا يقضي أيام الجنون. يُنظر: النووي، المجموع، ج3، ص8. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص 453. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص314. الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص395.

111 (?) أي قفز من موضع مرتفع أو من موضع إلى موضع ليس لحاجة وإنما من باب العبث واللعب فسقط وتضرر وزال عقله كأن جُنّ أو أغمي عليه. يُنظر: النووي، المجموع، ج3، ص8.

112 (?) في (ب): لا.

ولا قضاء على من سكر بعذر كإكراه على شرب[113] أو أكله أو جهل المشروب كونه مسكراً، أو شرب ما يزيل عقله لحاجة، لا إن[114] جهل (إسكار المشروب لعلته)[115]، فإنه يجب عليه القضاء إن أسكره لإقدامه عليه.

وما أسكر كثيره[116] فقليله حرام، ولو زال عقله بسبب محرم كالمسكر والبنج[117] وجب القضاء إذا علم أنه مسكرا[118] أو مزيل أو تناوله لغير حاجة ودواء[119].

ولو وثب من موضع أو تدلى لحاجة وزال عقله لم يجب القضاء، وبالعبث يجب القضاء، ولو انكسرت رجله والحالة هذه وصلى قاعداً لم يجب القضاء وإن عصى فيهما[120].

ولو أكره على تأخير فرض عن وقته وآخر لم يأثم، ووجب القضاء كالذي نام كل الوقت.

ولو زالت الموانع[121] التي هي الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والإغماء، وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة لزمته الصلاة لإدراكه جزءاً من الوقت[122].[123]

ويلزم الظهر بإدراك تكبيرة آخر وقت العصر والمغرب بإدراك تكبيرة آخر وقت العشاء، لأن وقت الثانية وقت للأولى في جواز الجمع، فكذا في الوجوب.

ولا يشترط في الوجوب إدراك زمن الطهارة[124]، ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن إمكان الطهارة[125] والصلاة[126]، فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا وجوب، ولو طهرت ثم جنب أو أفاقت ثم حاضت فلا لعدم

---

113 (?) في (ب) زيادة: مسكر.

114 (?) في (ب): بخلاف.

115 (?) في (ب): إسكاره لقلته.

116 (?) في (ب): قليله.

117 (?) هو نوع من أنواع النباتات يخلط بالعقل ويورث الخيال، يُخدّر ويسكّن الألم والأوجاع، قال الفيومي: " الْبَنْجُ مِثَالُ فَلْسٍ نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخيال وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ويقال إنه يورث السبات." الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص62، مادة: (بنج). ويُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العج العروس، (دار الهداية) ج5، ص429، مادة: (بنج).

118 (?) في (ب): سكرا.

119 (?) في (ب) زيادة: لتعدية.

120 **(?)** يُنظر: النووي، المجموع، ج3، ص8.

121 (?) في (ب): المونع.

122 (?) في (ب) زيادة: كما يجب على المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة.

123 **(?)** يُنظر: النووي، المجموع، ج3، ص66.

124 (?) لأنّ الطهارة شرط للصحّة لا اللّزوم ولا تختص بالوقت. يُنظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص454،ـ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 315. الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص395.

125 **(?)** قال النووي: "وهل يشترط معها زمن إمكان الطهارة فيه قولان حكاهما الخراسانيون وبعضهم يحكيا وجهين اصحهما وبه قطع العراقيون يشترط لظاهر الحديث" النووي، المجموع، ج3، ص65.

126 **(?)** قال الشيخ زكريا: "والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر أن الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة" أسنى المطالب: (1/122).

التمكن، ولو طولت صلاتها فحاضت وقد مضى ما يسعها لو خففت أو مضى على المسافر[127] ما أمكن أداؤها بالقصر فلم يقصر أو لم يشرع وعاد المانع أو حدث وجب القضاء.

[127] (?) سقط من (ب).

ولو بلغ الصبي[128] بعد (أداء وظيفة الوقت)[129] فلا إعادة عليه[130]، وكذا لو بلغ بالسن في أثنائها[131] وجب إتمامها وأجزأته[132]، واستحب[133] الإعادة، ومن أدرك من أول الوقت قدر ما يصلي فيه الفرض ثم جن، أو حاضت المرأة، لزمته[134] تلك الصلاة[135] وإن أدرك أقل من ذلك لم يلزمه لعدم تمكنه من فعله[136].

ويشترط لوجوب الصلاة بإدراك قدرها أوله أو وسطه أن يدرك معه زمن طهر يمنع تقديمه كمتيمم ومستحاضة، فإن الطهارة منهما لا تكون إلا في الوقت، فلا بد أن يدركا[137] زمنا يسع التيمم بشرطه، وطهارة المستحاضة[138] وإلا فلا، والمعتبر في قدر الصلاة أخف ما يمكن حتى مقصوره للمسافر، ويجب معها الصلاة التي قبلها إن أدرك قدرها أيضاً، وكانتا تجمعان كالظهر والمغرب، فإنهما يجمعان مع العصر والعشاء إذا أدرك من وقتهما ما يسعهما.

خاتمة:

الصحيح في الروضة[139]: أن الكافر الأصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من الفروع[140]، وقال الرافعي: أنه أشهر وجهي أصحابنا والأصول، وكذا قال النووي (في المجموع[141]، ونقل اتفاقهم في كتب الفروع على خلافه، ثم جمع بينهما بحمل الأول على العقوبة)[142] الأخروية، والثاني على عدم المطالبة في الدنيا أداء ولا قضاء، وصوب الزركشي[143] في

---

128 (?) في (ب) زيادة: أو الصبية.

129 (?) في (ب): بعد أدائها في الوقت بالسن أو الاحتلام أو الحيض.

130 (?) في (ب): عليها كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت، بخلاف الحج، لأن الصبي مأمور بالصلاة ومضروب عليها قبل البلوغ، والحج والعمرة مرة واحدة، فاشترط الاتيان به في حال الكمال.

131 (?) في (ب): أثناء الصلاة.

132 (?) في (ب): وأجزأتهما لأنهما أداء الواجب بشرطه، وكان مضرورين على الترتيب قياساً على العبد إذا عتق أثناء طهره قبل فوات الجمعة.

133 (?) في (ب): ويستحب.

134 (?) في (ب): لزمتها.

135 (?) في (ب) زيادة: لأنه أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض، ولا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء.

136 (?) في (ب) زيادة: كما لو هلك النصاب قبل التمكن.

137 (?) في (ب): يدركان.

138 (?) سقط من (ب).

139 **(?)** النووي، روضة الطالبين، ج1، ص190.

140 **(?)** وهو أحد الأقوال في مسألة: خطاب الكفار بفروع الشريعة. يُنظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة**، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م) ج1، ص106. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص124.

141 **(?)** ينظر: النووي، المجموع، ج3، ص4.

142 (?) سقط من (ب).

143 **(?)** هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي، ولد ومات في مصر، له تصانيف منها: (البحر المحيط) في أصول الفقه، و (المنثور) في القواعد الفقهية، توفي سنة 974هـ. يُنظر: العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج8، ص572. الزركلي، الاعلام، ج6، ص60.

الخادم[144] [145]عبارة الروضة، وأيدها بنص الأم[146]، وذكر هو وغيره للخلاف فوائد غير العقوبة الأخروية، وذكرتها في التوضيح[147] فاستفدها منه فإنها مهمة.

144 (?) يُنظر: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي، **خادم الرافعي والروضة**، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير دراسة وتحقيق من أول كتاب الحيض إلى نهاية مواقيت الصلاة: إبراهيم بن عبدالله الفايز، (جامعة أم القرى، 1463هـ-2015م)، ص466.

145 (?) في (ب) زيادة: في المجموع، ونقل اتفاقهم في كتب الفروع على خلافه، ثم جمع بينهما بحمل الأول على العقوبة.

146 (?) لم أجد النص الذي نقله الزركشي، ووجدت ما يدور حوله وهو نفس موضع العزو الذي عزا إليه محقق المصدر السابق. يُنظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ب ط ، 1410هـ/1990م) ج1، ص89.

147 **(?)** هو كتاب للمؤلّف، لم يُحقّق وقد ذكرت مواضع توفّر بعض أجزائه في المقدمة، ليس من بينها القسم الخاص بكتاب الصّلاة.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في ختام هذا البحث ما يلي:

1-تبيّن كثرة الزيادات في النسخة (ب) عن النسخة (أ)، وهي لا تتعارض غالباً مع ما جاء في النسخة (أ) بل تعتبر مكمّلة.

2-اعتمد المؤلّف في كتاب "الجامع" على متن المنهاج من حيث الترتيب، ولم يلتزم بمتنه ولفظه، فأحياناً يُدخل متن المنهاج مع سياق شرحه، وأحياناً يأتي بمعنى مقارب للمتن ويتوسّع في مسائل أخرى، لذلك لا يصنّف كتاب "الجامع" كأحد شروح المنهاج، بل كما وصفه المؤلّف في مقدمته " جامعاً لما في المنهاج وغيره، مع ما حذفه من لفظ المحرر للاختصار ".

3- يقرّر المسائل وفقاً للمعتمد من المذهب فإن كان من خلاف ظاهر بيّنه باختصار وقد يحيل إلى كتابه التّوضيح لمن أراد المزيد.

4-في حدود البحث صرّح المؤلّف برأيه في موضعٍ واحد: وهو أنّ وقت الاختيار لصلاة العشاء يبقى إلى نصف الليل وذلك في زيادات النسخة (ب) قال: " قلت: وفي قولِه عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة» دليل على أن المطلوب تأخيرها لولا المشقة، والساعة هي بعد أن نام النساء والصبيان كما في حديث عمرو." وهذا القول هو الذي رجحه النووي وعليه الأكثرون[148].

5-ثبت دقّة المؤلّف في عزوه للأقوال، مع حرصه لتعليل كثير من المسائل وذلك يدل على سعة فقهه وحسن تعليمه.

6-في "حدود البحث" نصّ المؤلّف على أربعة مصادر وستة أعلام، وذلك فيه دلالة على سعة اطّلاعه وتمكّنه.

ثانياً: أهم التوصيات في ختام هذا البحث:

[148] (?) يُنظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص424. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص302، الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص371.

1-توجيه جهود الباحثين والجامعات في إبراز تراث علماء الأمة من خلال تحقيق مخطوطاتهم، وتجهيز المشاريع الخاصة بإحياء التراث لطلبة الدراسات العليا، كما أوصي بإتمام تحقيق كتاب الجامع المغني لأولي الرغبات للعلامة شرف الدين يونس بن عبد الوهاب العيثاوي الذي بدأت به من أول الكتاب إلى نهاية فصل انقطاع القدوة في الصلاة، وتحقيق ما يتوفّر من بقيّة مخطوطاته.

2-أن تكون هناك مراكز مخطوطات لها مواقع إلكترونية مفتوحة المصدر يتم فيها رفع المخطوطات المحققة بالمستندات والمخطوطات غير المحققة وأماكن توفرها، ويتم ذلك من خلال إجراءات تضمن صحّة وموثوقية المعلومات وذلك تيسيراً على الباحثين، كما يمكن فتح حساب خاص للجامعات لرفع المشاريع والمخطوطات التي تكون قيد التحقيق.

المراجع والمصادر

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. **المسند**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1421هـ - 2001م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية، 2009م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت: 1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م.

ابن العماد، الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. دمشق وبيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر، 1399ه - 1979م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتاب الإسلامي

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**. اعتنى به: أبوالفضل الدياطي أحمد بن علي. بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2009م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود - الأم، الكويت: غراس للنشر، 1423هـ/2002م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع **المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، 1422هـ.

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. **سنن الترمذي -الجامع الكبير**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلمين للملايين، 1407هـ - 1987م.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. **شرح مختصر خليل للخرشي**. بيروت: دار الفكر.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد. **مسند الدارمي**. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط الأولى، 1412هـ / 2000م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. **المحصول**. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي**. بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي، الأولى، 1414هـ / 1994م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. **الأعلام**. مصر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002م.

السمعاني، منصور بن محمد بن المروزى. **قواطع الأدلة**. تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. بيروت: دار المعرفة، ب ط ، 1410هـ/1990م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية، 1415ه / 1994م. ط: الثانية، بدون تاريخ.

طقّوش، محمد سهيل. **تاريخ الدولة العثمانية من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة**. بيروت: دار النفائس، ط الثالثة، 1434هـ/2013م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (ت: 1167ه). **ديوان الإسلام**. تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

الفايز، إبراهيم بن عبد الله. **خادم الرافعي والروضة للزركشي**، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير دراسة وتحقيق من أول كتاب الحيض إلى نهاية مواقيت الصلاة. جامعة أم القرى، 1463هـ-2015م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ.

كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني. **معجم المؤلفين**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

محمود، سيد محمد السيد. **تاريخ الدولة العثمانية النشأة والازدهار**. القاهرة: مكتبة الآداب، ط الأولى، 1428هـ/2007م.

محمود، شفيق جاسر أحمد. **المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام**. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط: السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثانى والثمانون، 1409هـ.

موير، السير وليم. **تاريخ دولة المماليك في مصر**. ترجمة: محمد عباس-سليم حسن. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1415هـ/1995م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب.** دار الفكر، بدون تاريخ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي.** مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ - 1983م.

References

Abū Dāwūd, Sulaymān b. Al-Ashʿath b. Isḥāq b. Bashīr b. Shaddād b. ʿAmr Al-Azadī Al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd (in Arabic).* Taḥqīq: Muḥammad Muḥyī Al-Dīn ʿAbdul-Ḥamīd. Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, n.d.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn. *Ṣaḥīḥ Abī dāwūd: Al-ʾum (in Arabic).* Al-Kuwayt: Ghirās lil-Nashr, 1423AH / 2002AD.

Al-Asnawī, Jamāl Al-Dīn ʿAbdul-Raḥīm. *Al-Muhimmāt fī sharḥ al-Rawḍah wa al-rāfʿī (in Arabic).* Taḥqīq & Iʿtaná bi-hi: Abū Al-Faḍl Al-Dyāṭī Aḥmad b. ʿAlī. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1430AH / 2009AD.

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad b. ʿAlī b. Ḥajar. *Fatḥ Al-Bārī: Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī (in Arabic).* Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379AH.

Al-Bukhārī, Muḥammad b. Ismāʿīl. *Al-Jāmiʿ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣalla Allāh ʿalayhi wa-sallam wa sunanuh wa ayyāmuh (in Arabic).* Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr b. Nāṣir Al-Nāṣir. Dār Ṭūq al-najāh , 1422AH.

Al-Dārimī, ʿAbdul-Allāh b. ʿAbdur-Raḥmān b. Al-Faḍl b. Bahrām b. ʿAbdul-Ṣamad. *Musnad Al-Dārimī (in Arabic).* 1. Taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad Al-Dārānī. Saudi Arabia: Dār al-mughnī lil-nashr wa al-tawzīʿ, 1412AH/2000AD.

Al-Dusūqī, Muḥammad b. Aḥmad b. ʿArafah. *Ḥāshiyat Al- Dusūqī ʿala al-sharḥ al-kabīr (in Arabic).* Dār al-Fikr, n.d.

Al-Fayyūmī, Aḥmad b. Muḥammad b. ʿAlī. *Al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-Sharḥ al-Kabīr (in Arabic).* Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmīyah, n.d.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad b. Muḥammad. *Al-Mustaṣfa (in Arabic).* Taḥqīq: Muḥammad ʿAbdul-Salām ʿAbdul-Shāfī. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1413AH-1993AD.

Al-Ghazzī, Najm Al-Dīn Muḥammad b. Muḥammad. *Al-Kawākib al-sāʾirah bi-aʿyān al-miʾah al-ʿāshirah (in Arabic).* Taḥqīq: Khalīl Al-Manṣūr. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418AH-1997AD.

Al-Ghazzī, Shams Al-Dīn Abū al-Maʿālī Muḥammad b. ʿAbdur-Raḥmān (t: 1167AH). *Dīwān al-Islām (in Arabic).* Taḥqīq: Sayid Kasrawī Ḥasan. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1411AH-1990AD.

Al-Haytamī, Aḥmad b. Muḥammad b. ʿAlī b. Ḥajar. *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj maʿa Ḥāshiyat Al-Shirwānī wā Al-ʿAbādī (in Arabic).* Egypt: al-Maktabah al-Tujārīyah al-Kubra, 1357AH-1983AD.

Al-Jawharī, Ismāʿīl b. Ḥammād Al-Jawharī Al-Fārābī. *Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah (in Arabic).* Taḥqīq: Aḥmad ʿAbdul-Ghafūr ʿAṭṭār. Beirut: Dār al-ʿalamiyīn lil-Malāyīn, 1407AH- 1987AD.

Al-Kharashī, Muḥammad b. ʿAbdul-Allāh Al-Kharashī Al-Mālikī. *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lil- Kharashī (in Arabic).* Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī Al-Dīn Yaḥya b. Sharaf. *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhab (in Arabic).* Dār al-Fikr, n.d.

—. *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn (in Arabic).* Taḥqīq: Zuhayr Al-Shāwīsh. Beirut – Dimashq - ʿUmmān: al-Maktab al-Islāmī, 1412AH /1991AD.

Al-Naysābūrī, Muslim b. Al-Ḥajjāj Abū Al-Ḥasan Al-Qushayrī. *Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql Al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ila Rasūl Allāh ṣalla Allāh ʿalayhi wa-sallam (in Arabic).* Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbdul-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.

Al-Ramlī, Muḥammad b. Abī Al-ʿAbbās Aḥmad b. Ḥamzah. *Nahāyat al-muḥtāj ila sharḥ al-Minhāj maʿa Ḥāshiyat Al-Shabrāmilsī (in Arabic).* Beirut: Dār al-Fikr, 1404AH / 1984AD.

Al-Rāzī, Muḥammad b. ʿUmar b. AAl-Ḥasan b. Al-Ḥusayn. *Al-Maḥṣūl (in Arabic).* Dirāsah & Taḥqīq: Ṭāhā Jābir Fayyāḍ Al-ʿUlwānī. Muʾassasat al-Risālah, 1418AH-1997AD.

Al-Shirbīnī, Muḥammad b. Aḥmad Al-Khaṭīb. *Mughnī al-muḥtāj ila maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj (in Arabic).* 2. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1415AH / 1994AD.

Al-Tirmidhī, Muḥammad b. ʿĪsa b. Sawrah b. Mūsa b. Al-Ḍaḥḥāk. *Sunan Al-Tirmidhī: Al-Jāmiʿ al-kabīr (in Arabic).* Taḥqīq: Bashār ʿAwwād Maʿrūf. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 199AD.

Al-Zarkashī, Abū ʿAbdul-Allāh Badr Al-Dīn Muḥammad b. ʿAbdul-Allāh b. Bahādur. *Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh (in Arabic).* 1. Dār al-Kutubī, 1414AH / 1994AD.

Al-Ziriklī, Khayr Al-Dīn b. Maḥmūd b. Muḥammad b. ʿAlī b. Fāris Al-Dimashqī. *Al-Aʿlām (in Arabic).* 15. Egypt: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 2002AD.

Ibn ʿĀbdīn, Muḥammad Amīn b. ʿUmar b. ʿAbdul-ʿAzīz al-Ḥanafī (D: 1252AH). *Rad al-muḥtār ʿala al-Durr al-Mukhtār (in Arabic).* Beirut: Dār al-Fikr, 1412AH / 1992AD.

Ibn Al-ʿImād, Al-Ḥay b. Aḥmad b. Muḥammad b. Al-ʿImād Al-ʿAkarī Al-Ḥanbalī. *Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab (in Arabic).* Dimashq - Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1406AH / 1986AD.

Ibn Al-Rafʿah, Aḥmad b. Muḥammad b. ʿAlī Al-Anṣārī. *Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh (in Arabic).* Taḥqīq: Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2009AD.

Ibn Fāris, Aḥmad b. Fāris b. Zakariyā Al-Quzwīnī Al-Rāzī. *Muʿjam Maqāyīs al-lughah (in Arabic).* Taḥqīq: ʿAbdul-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr, 1399AH / 1979AD.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad b. Muḥammad b. Ḥanbal. *Al-Musnad (in Arabic).* 1. Taḥqīq: Shuʿayb Al-Arnāʾūṭ, ʿĀdil Murshid and Ākharūn. Mūʾassasat al-Risālah, 1421AH-2001AD.

Ibn Mājah, Abū ʿAbdul-Allāh Muḥammad b. Yazīd Al-Quzwīnī. *Sunan B. Mājah (in Arabic).* Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbdul-Bāqī. Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, n.d.

Ibn Nujaym, Zīn Al-Dīn b. Ibrāhīm b. Muḥammad. *Al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq (in Arabic).* Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.

Kaḥḥālah, ʿUmar b. Riḍā b. Muḥammad Rāghib b. ʿAbdul-Ghanī. *Muʿjam al-mūʾallifīn (in Arabic).* Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.

Al-Bughdādī, Ismāʿīl b. Muḥammad Amīn b. Mīr Salīm Al-Bābānī. *Hadiyat al-ʿārifīn Asmāʾ al-mūʾallifīn wa-āthār al-Muṣannifīn (in Arabic).* Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.

Maḥmūd, Sayid Muḥammad Al-Sayid. *Tārīkh al-dawlah al-ʿUthmānīyah: al-nashʾah wa al-izdihār (in Arabic).* 1. Cairo: Maktabat al-Ādāb, 1428AH / 2007AD.

Maḥmūd, Shafīq Jāsir Aḥmad. *Al-Mamālīk al-baḥarīyah wa-qaḍāʾuhum ʿala al-Ṣalībīyīn fī al-Shām (in Arabic).* 11th & 20 ed. vols. 81, 82. al-Madīnah al-Munawwarah: al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, 1409AH.

Muir, Sir William. *Tārīkh Dawlat al-Mamālīk fī Miṣr (in Arabic).* Translated by Muḥammad ʿAbās & Silīm Ḥasan. Cairo: Cairo Library, 1415AH / 1995AD.

Ṭaqqūsh, Muḥammad Suhayl. *Tārīkh al-dawlah al-ʿUthmānīyah min qiyām al-dawlah ila al-inqilāb ʿala al-khilāfah (in Arabic).* 3. Beirut: Dār al-Nafāʾis, 1434AH / 2013AD.